خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي
بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب واذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا توضا ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا
ولا يوجد فيه الريح فتوضا اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض ما بين
لابا س اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب يبتني
الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف
به وبداه قذرتان قال يضع يديه ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله
عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو افعل شئ منه
بد وزن ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والثاني باطل
بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل
النجس اذا لاقاه نجس وما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين وروده على
النجاسة ورودها عليه محكم كما اشرنا اليه سابقا اذ الماء
المستعمل منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال
بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن
المحل المتنجس دون حال الملاقات كما ترى في التصحيح عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات
يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم ذلك الماء ثم يصب فيه
ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر
فيحرك ثم يفرغ منه وقد طهر ما لاكثر على نجاسة ما دون الكر




من الراكد بمجردة الملاقات لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
ولظاهر الاخرين عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح لعدم انفعاله
وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق
ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذه المفهوم تنجس ما دون
الكر بملاقات شئ ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون
المراد لم يستول عليه شئ حتى ينجس اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون
تحديدا للمقدر الذي لا يتغير بها في الاغلب فيحتمل ان يكون المراد به
الاجتناب التنزيهي والاستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما
يشعر به الحسن السابق وكذا القول في الصحيحين الاخرين الطاهرين
ويؤيد اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل
الدرجات بخلاف الاستحباب وقد عثر في جماعة منهم بمثل ذلك
في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي
يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حال الاختيار لا بد له
من مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل في رفع
الحدث واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات ان قل وعلى هذا جاز
حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله
اختيارا في احد الامرين خاصة دون سائر الاستعمالات وينهد
لهذا ورود اكثره في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في رفع
الخبث مطلقا سوآء في الاستنجاء او غيره وسوآء في الغسلة الاولى
وغيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)